



Distr.: General  
23 July 2010

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



Arabic  
Original: English

UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة  
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة  
خطرة متداولة في التجارة الدولية  
مؤتمر الأطراف  
الاجتماع الخامس

جنيف، ٢٠ - ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١  
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*  
مسائل متصلة بتنفيذ الاتفاقية: حالة التنفيذ

نُهج محتملة للتعامل مع المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية مؤتمر الأطراف بإدراجها في المرفق الثالث والتي لم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها

### مذكرة الأمانة

١ - ناقش مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث ما إذا كان سيدرج أسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث للاتفاقية. وعلى الرغم من توصية لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراج هذه المادة في المرفق الثالث، لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كان سيدرجها أم لا. وعقب هذا الاجتماع، طلب المكتب إلى الأمانة أن تُعد ورقة قدح أفكار لكي يناقشها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع تصف النهج المحتملة في إطار الاتفاقية تجاه المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث ولم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

٢ - أُتيحت الورقة، المعنونة "ضمان استمرار فاعلية اتفاقية روتردام" أثناء الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف برسم الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.4/13 وتم استنساخها في المرفق الأول لهذه المذكرة.

٣ - وناقش مؤتمر الأطراف هذه الورقة في اجتماعه الرابع ولكنه لم يتمكن من التوصل إلى اتفاق في الآراء بشأن هذا الموضوع. ومن ثم اتفق على تأجيل مواصلة البحث في هذا الموضوع حتى اجتماعه الخامس، وسوف يستخدم في ذلك الوقت مشروع مقرر أعده فريق الاتصال الذي أنشئ أثناء الاجتماع الرابع كنقطة إنطلاق لعمله. ويوجد لمشروع المقرر هذا مستنسخاً في المرفق الثاني لهذه المذكرة، بدون تحرير رسمي.

#### الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في مواصلة بحث مسألة المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.

## ضمان استمرار فعالية اتفاقية روتردام

## معلومات أساسية

١ - تخضع المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث باتفاقية روتردام لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وهذا الإجراء، الذي يشكل أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية، هو آلية للحصول بصورة رسمية على قرارات الأطراف الموردة بشأن ما إذا كانت ترغب في الحصول في المستقبل على شحنات من المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بالاتفاقية، ونشر تلك القرارات وضمان تقيّد الأطراف المصدّرة بها.

٢ - ويتم إدراج المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث بموجب مقرّرات يتخذها مؤتمر الأطراف بناء على توصيات من لجنة استعراض المواد الكيميائية. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢٢ على ضرورة الحصول على توافق الآراء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتعديل المرفق الثالث. وفي اجتماعه الثالث، لم يجرز مؤتمر الأطراف التوافق في الآراء على إدراج اسبست الكريسوتيل في هذا المرفق الثالث. وقد أعرب كثيراً من ممثلين عن حية أملهم بهذا الشأن، مشيرين إلى أنّ ذلك يشكل سابقة سيئة لها عواقبها على استمرار فعالية الاتفاقية وبقيد المعلومات المتاحة التي تستطيع الأطراف، ولا سيما تلك الاقتصادات النامية أو التي تمر بمرحلة انتقال، على أساسها أن تتخذ قرارات مستنيرة بشأن استخدام تلك المادة الكيميائية (الفقرة ٧٥ من الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP.3/26).

٣ - وفي ضوء النتائج المحرزة بشأن اسبست الكريسوتيل ومن أجل ضمان استمرار فعالية الاتفاقية، طلب المكتب إلى الأمانة أن تعدّ ورقة شاحذة للفكر تعرض ما هو ممكن ضمن إطار الاتفاقية من نهج تتيح، من غير التوافق في الآراء، إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث بالاتفاقية، وتوضّح مزايا وعيوب كل نهج من هذه النهج، وذلك لاحتمال مناقشتها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع.

٤ - ولعلّ مؤتمر الأطراف يودّ، لدى استعراض النهج المقترحة أو النهج الأخرى التي قد يحددها، أن ينظر في المرحلة المناسبة من مراحل عملية اتخاذ القرار التي يمكن اللجوء فيها إلى هذا التدبير. وعلى سبيل المثال، يمكن اللجوء إليه في اجتماع مؤتمر الأطراف الذي يتناول لأول مرة توصية بإدراج مادة في المرفق الثالث وباعتماد وثيقة توجيه قرارات للمادة، أو في اجتماع لاحق لمؤتمر الأطراف من أجل تعزيز مواصلة المفاوضات فيما بين الأطراف خلال الفترة الفاصلة بين الاجتماعات.

## مقدّمة

٥ - تضع هذه الورقة الأساس لمناقشة النهج الممكنة لتناول مسألة عدم توافق آراء مؤتمر الأطراف على المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث، وذلك بتقديم وصف موجز لنهجين ممكنين ضمن إطار الاتفاقية. وقد تكون هناك نهج أخرى ربما يودّ المؤتمر أن ينظر فيها.

٦ - وينطوي النهج الأول على تعديل عملية اتخاذ قرارات إضافة المواد الكيميائية إلى المرفق الثالث بالاتفاقية، فيما يقترح النهج الثاني إمكانية وضع مرفق جديد بالمواد التي لا يتمكن مؤتمر الأطراف من أن يجرز توافقاً في الآراء بشأن إدراجها في المرفق الثالث. وترد بشأن كل نهج قائمة بالمسائل التي ينبغي بحثها.

#### إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث باتفاقية روتردام

٧ - تنص المادة ٢٢ على الأحكام التي تطبق في اعتماد وتعديل مرفقات الاتفاقية. وتنص الفقرة ٥ صراحة على أن تتخذ قرارات تعديل المرفق الثالث بتوافق الآراء. ومن ثم، فإن تغيير عملية اتخاذ القرارات الحالية سوف يتطلب تعديل الاتفاقية.

٨ - وتنص المادة ٢١ على العملية التي ينبغي أن تُتبع في تعديل الاتفاقية. إذ يجوز لأي طرف أن يقترح تعديلات على الاتفاقية، ثم تُبلَّغ جميع الأطراف بهذه التعديلات قبل ستة أشهر على الأقل من موعد الاجتماع الذي سيُقر فيه لاعتمادها. وتنص الفقرة ٣ على جواز اعتماد أي تعديل في ذلك الاجتماع بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوّتة. وتنص الفقرة ٥ أيضاً على أن يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للأطراف التي قبلتها في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوك التصديق عليها أو إقرارها أو قبولها من جانب ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف.

#### المسائل التي ينبغي النظر فيها

٩ - إن طبيعة تعديل عملية اتخاذ القرارات (البديل لتوافق الآراء المطلوب حالياً) يقتضي المزيد من النظر. وأيسر النهج قد يكون مواءمة عملية إدراج المواد الكيميائية في المرفق الثالث مع العملية الخاصة بتعديل المرفقات الأخرى بحسب ما تنص عليه الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٢.

١٠ - وبخلاف تعديل عملية اتخاذ القرارات، سوف يقتضي الأمر بحث النقاط التالية:

(أ) حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٨، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٢٠ طرفاً، وهو ما يعني ضرورة إحراز ٩٠ تصديقاً لكي يبدأ نفاذ أي تعديل لعملية اتخاذ القرارات. وعادة ما تكون عملية التصديق بطيئة، والتجارب تفيد بأن بدء نفاذ التعديل قد يستغرق سنوات. كما يجب مراعاة احتمال ألا يتم البتة بلوغ العدد اللازم من التصديقات؛

(ب) تعديل الاتفاقية على هذا النحو سيفضي إلى وجود نظام ثنائي أو نظام مواز يشمل الأطراف التي صدّقت على التعديل، والتي تنطبق عليها الاتفاقية المعدلة، والأطراف التي لم تصدّق على التعديل، والتي تنطبق عليها الاتفاقية الأساسية.

### وضع مرفق جديد للمواد الكيميائية التي لم تتوافق الآراء على إدراجها في المرفق الثالث

١١ - تنصّ الفقرة ٣ من المادة ٢٢ على الأحكام المتعلقة باعتماد مرفقات إضافية بالاتفاقية. وعلى غرار ما جاء في الفقرات ١ - ٣ من المادة ٢١، يجوز اعتماد مرفق جديد بالاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. وبموجب ما تنص عليه الفقرة الفرعية ٣ (ب) من المادة ٢٢، يجوز للأطراف التي لا تود قبول مرفق جديد أن تختار عدم التقيّد به وذلك بعد إخطار الوديع بذلك في غضون سنة من تاريخ اعتماد المرفق. وبعد سنة من اعتماده المرفقات، يبدأ نفاذها على جميع الأطراف التي لم تختار عدم التقيّد بها.

١٢ - والمرفق الجديد يمكن أن يتضمّن المواد الكيميائية التي لم يتسنّ إدراجها في المرفق الثالث بسبب غياب التوافق في الآراء، والتي حظيت مع ذلك بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات. ويبدأ نفاذ هذا المرفق تلقائياً على الأطراف التي لم ترفض التقيّد به في غضون سنة من تاريخ إبلاغ الأطراف باعتماده. ويمكن أن ينص المرفق على ألا تتطلب عملية إدراج المواد الكيميائية الإضافية التصديق على كل مادة كيميائية جديدة.

### المسائل التي ينبغي النظر فيها

١٣ - ينبغي إيلاء مزيد من النظر في الالتزامات الممكنة بشأن المواد الكيميائية التي تدرج في مرفق جديد. فقد يرغب المرء مثلاً في وضع التزامات بشأن المواد المدرجة في المرفق الجديد تكون ماثلة لما هو سائد حالياً بشأن المواد المدرجة في المرفق الثالث (بخلاف إجراء التعديل المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٢٢)، أي إخضاع المواد الكيميائية في المرفق الجديد لإجراء الموافقة المسبقة عن علم. وهذا من شأنه أن يُوجد نظاماً ثنائياً أو نظاماً موازياً يشمل الأطراف التي قبلت التقيّد بالمرفق والأطراف التي لم تقبل التقيّد به. ومع ذلك، إذا افترضنا أنّ الأطراف التي عارضت إدراج اسبست الكريسوتيل في المرفق الثالث هي التي سوف ترفض التقيّد بالمرفق، من المتوقع أنّ توافق الأغلبية العظمى من الأطراف على التقيّد بما تنصّ عليه الاتفاقية من التزامات بشأن هذه المواد الكيميائية.

١٤ - ويمكن، بدلاً من ذلك، إخضاع المواد الكيميائية التي تدرج في مرفق جديد لمجموعة من الالتزامات تختلف عن تلك الخاصة بالمرفق الثالث، وربما تكون ذات طابع طوعي ومركّزة أكثر على تبادل المعلومات. ويمكن أيضاً في وقت لاحق نقل المواد الكيميائية المدرجة في ذلك المرفق الجديد إلى المرفق الثالث إذا تمكن مؤتمر الأطراف من التوصل إلى توافق في الآراء على القيام بذلك.

## المرفق الثاني

## مشروع مقرر بشأن استمرار فعالية اتفاقية روتردام

## مقرر ا ر - ٤/ [ ] : استمرار فعالية اتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

تسليماً منه بالهدف من الاتفاقية وبالحاجة إلى تعزيز تبادل المعلومات والاستفادة الكاملة منها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بعمل لجنة استعراض المواد الكيميائية،

وإدراكاً منه للقلق الذي أثير أثناء كل من مؤتمري الأطراف الثالث والرابع، إزاء تلك المادة الكيميائية (المواد) الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث من الاتفاقية، والتي لم يتمكن المؤتمر من التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء،

وإذ يعترف كذلك بضرورة أن تبذل كل الجهود [لتمكين الأطراف من الانضمام إلى] [لتحقيق] توافق الآراء المطلوب لإدراج جميع المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث،

وإذ يقر بحاجة البلدان النامية لتعزيز وتعميق تبادل المعلومات، وتعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، وإذ يقر كذلك بالحاجة إلى مواجهة تحديات تحقيق توافق الآراء المطلوب لإدراج جميع المواد التي توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها،

[يقرر أن يدعو] [يوصي بأن] [يدعو الأطراف للنظر في] [يقرر أن] [يقرر]:

١ - بالنسبة للفترة الفاصلة بين اجتماع مؤتمر الأطراف الذي لم يتمكن من التوصل إلى توافق الآراء والاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف فقط [تدعى الأطراف للنظر في تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على أساس طوعي ومؤقت على المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث والتي لم يتوصل مؤتمر الأطراف بتوافق آراء بشأنها؛]

٢ - [ينظر في تعزيز تبادل المعلومات بشأن المواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث بما في ذلك نتائج تقييم المخاطر والمعلومات عن الجوانب التنظيمية؛]

[ينظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الجوانب التنظيمية وإجراءات إدارة المخاطر بما في ذلك الممارسات السليمة للإدارة فيما يتعلق بالمواد الكيميائية التي أوصت لجنة استعراض المواد الكيميائية بإدراجها في المرفق الثالث؛]

[يطلب إلى الأمانة إتاحة مشاريع وثائق توجيه القرارات والمقتطفات ذات الصلة من تقرير مؤتمر الأطراف لجميع الأطراف على الجزء الخاص في الموقع على الشبكة العالمية، من أجل تعزيز تعميق تبادل المعلومات؛]

[يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم، في مذكرة رسمية لجميع الأطراف، مشاريع وثائق توجيه القرارات ومقتطفات من تقرير اجتماع المؤتمر ذات الصلة بتلك المادة الكيميائية وأن تنشر قرارات الواردات] عبر منشورات الموافقة المسبقة عن علم و [على الجزء الخاص من الموقع على الشبكة العالمية، من أجل تعزيز تعميق تبادل المعلومات؛]

[ ٣ - يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة لتوفير المساعدة التقنية والمالية [الضرورية] للبلدان النامية الأطراف لتعزيز قدراتها في استخدام وثائق توجيه القرارات في صنع قراراتها الوطنية في حدود الموارد المتاحة.]

---